

وذلك الشقا والعنا بوضا المذكور من باستحقاقه في الارض بوجوه من وجوه
الشرع وهو مستمر عليه جمله سنين خمس عشر سنه عدده وذلك
الشقا والعنا بعدد ما لا يعرفها نزرها بالسوايه كما رتقا مده
من الثمان وهو الكاف معلومه معروفه ناراد ورته ملك الارض اخر اسمه
منه فعمل لهم ذلك وما الحكم في الشقا والعنا الكليل للمذكورين فيها ولو
كانت الارض مشغوله بل كيد فهل تبقى الارض منه باجره المثل المتون
اتاكم اليه **الحكمه الرابع** اذا كان لصنا محرم ما من زرعونه زادت به
فيه المذبح وليس للالك ان يتفرق بالارض ويخرج منها المذبح صاحب
العنا المحرم فقد ذكر سنننا محقق العنصر احد محرمي شرح للمذبح
ان المال لا يفرق ببيع الارض المتادون بالعنا فيها وكما هي الحال
اذا صاحب العنا خشبه فوات حقه لا يتم نزلوا الاثر الذي
تزيد به العين مملو العين وله نظا في كلامه الاصح **باب**
الفلسي ويدل على العله هو موصل بين الزواج والعقده **باب**
بافضاه **باب** وفي ما وى العلم منه عند المذبح المحرم اخر

باب

باب الاجاره كعلمه محقق في هذه المسائل وحاصله ان العنا
والشقا اذا زرع عليه الذي فعله لم يبق له حق ولا يعلق بالارض وكذا
اذا لم يزرع وهو تزيد فيه للمزرع وان كان المزرع بالعنا كما تجارته
واحسان لم يكن من الارض فله يزرعها وان كانت من الارض وليس له
زرعها وما شابه في كثير من جهات الثمر من العله بسبب الشقا
والعنا غلبه بالارض والاطار في ذلك فقامل كلامي في هذا وما سبق
في الصحفه المهي في اخر حواب لا يسبق فتمك الى ان تم فالحقه
فيما قورته فقد علم ان الارض اذا عنا فيها وله اجره مده لنين واستوفى
الاجر بعد زرع المده المذكوره فلا يستحق عمالا يستهلكه وان لم يزرع
استحق قيمه عنايه والله اعلم الالهنا وفي مجموع حزمه انفاشرك ما يورده
فتال ما حاصله ولو زرا المستاجر الارض وحريها انقصت مده ال
حباره ومنعه الموزر اعطافها له في زره وحريته اجاب **باب**
بن علي بن ابي الحلح المستاجر ما بين قيمه الارض مخرته من ثمره
ويبين قيمته خاليه والله اعلم وعلا ذلك مشا العلم منه عند المزرع **باب**